الناظم صرح في شرح له بذلك فان يكن صرح به يرد عليه ما اوردناه ردا على من صرح به فيما سنذكره وفي كلام هذين الشارحين تدافع فان المعتق في المرض كالمرهون اذا اعتقه الراهن معسرا وقد جعلا الاول ممن يسعى لفك رقبته والثاني ضده وليس مسلما فان كلا منهما يسعى وهو حر كالمدبر يسعى وهو حر ولهذا لم يمثل بذلك في السراج الوهاج حيث قال المستسعى عند ابي حنيفة على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى ولا شك ان المدبر قد عتق كله بموت المولى كما سنبينه فهو ان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال حياته سعايته كالمكاتب في البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك لنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث وسنبينه ولهذا اقتصر التشبيه به على معتق البعض عند ابي حنيفة كالمكاتب في حدوده وارش جنايته وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقبته انتهى فافاد بمفهومه ان من سعيه لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب كانه حر مديون كالمدبر وفي التاتارخانية قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يودي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول يعني بالسكوت وترتد بالرد وكذلك الابراء فاذا برئ يحصل العتق فاذا رد صاحب البدل دينا عليه وهو حر انتهى فهذا يسعى وهو حر كالمدبر فتعلم بذلك ان قول صاحب البحر ومن وافقه تقليد العبارة نص فيها على ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند ابي حنيفة ليس محررا لان المدبر حر مديون ان سعى فيما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما استناده للامام وان وقع في بعض الكتب يؤول لما علمت من تقسيم الامام المستسعي الى قسمين والمدبر من القسم الذي يسعى

المعتق في المرض كالمرهون

المدبر حال سعايته حر

جعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في البحر ليس محررا

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

معتق البعض كمكاتب

هبة الدين

٣

يسعى في دين وهو حر وليست سعايته لفك رقبته وقوله كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى قد يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على عمومه فيتناول المدبر لان جنايته حال سعايته حر مديون فوجبها على عاقلة مولاه لنزول حريته بموت مولاه قال في الكنز وغيره وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قوله وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه فيه ما قدمناه فلا نسلم ان مجرد تشبيه المدبر بالمكاتب يكون حال سعايته رقيقا للنص على حرية المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر ما يخالفه كما قدمناه عنه في شرح المنظومة من التقسيم وهو الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع قوله في البحر وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا السرت يخرج من الثلث وانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهاداته البزازية لما اره فيها وعبارتها لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة ولكن قد نص على ذلك في فصول العمادي وتهذيب الخاصي بقوله المريض اذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة حتى اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتتوقف انتهى ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ويرشح ذلك قوله لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ لان عتقه نفذ بمجرد اعتاق مالكه فسعايته لدين سعايته حر مديون وكيف يقال انه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ لان عتقه نفذ بمجرد اعتاق مالكه فسعايته لدين سعايته حر مديون وكيف يقال انه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف فهل يكون النافذ موقوفا تأمل قال في المعادية وينظر في وصايا الصغري وقد رايته وعزاه في الصغرى بقوله في الباب الثامن من الدفتر الثاني من الزيادات انتهى واقول يمكن ان يكون ماخوذا من مجرد تشبيه المستسعى بالمكاتب فالتوقف ليس في عتقه انما هو في سقوط السعاية عنه لتصرف

قتل مدبر خطأ

عاقلة المعتق

قول صاحب البحر ان المنجز عتقه في مرض الموت كالمكاتب فيه ما فيه

لا تقبل شهادة المدبر

اعتق المريض عبدا

Copyright © University